



الرقم: ص/993/18

التاريخ: 2018/07/19

هام وعاجل

الموضوع: بخصوص المبالغ النقدية المسموح نقلها عبر الحدود السورية.

تعميم

استناداً إلى قرار لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /11/ لعام 2011 وتعديله بالقرار رقم /14/ لعام 2013، وإلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 873/م.ن/ب1 لعام 2012 وتعديلاته بالقرار رقم 1273/م.ن/ب1 لعام 2015 والقرار رقم 148/م.ن لعام 2017.

ولاحقاً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 2426 تاريخ 2017/11/19 الذي تضمن المبالغ النقدية بالليرات السورية والقطع الأجنبي والتي لا تتطلب تصريحاً عند إدخالها أو إخراجها عبر الحدود، نبين الآتي:

1- ضماناً لحقوق المسافرين بما يزيل اللغظ الحاصل بين المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها وبين المبالغ المطلوب التصريح عنها، نبين في الجدولين المدرجين أدناه تفاصيل المبالغ النقدية المسموح بإخراجها وإدخالها من وإلى الأراضي السورية بموجب القرارات الناظمة المذكورة أعلاه:

القادمون إلى الجمهورية العربية السورية	المبالغ النقدية المسموح إدخالها دون تصريح عنها	الحد الأقصى للمبالغ النقدية المسموح إدخالها بمجرد التصريح عنها
بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية ¹	المبالغ الأقل من \$5000	المبالغ النقدية حتى \$100.000
بالليرات السورية	المبالغ الأقل من 500.000 ل.س	المبالغ التي تتجاوز 500.000 ل.س ومهما بلغت قيمتها

المغادرون من الجمهورية العربية السورية	المبالغ النقدية المسموح إخراجها دون التصريح عنها	الحد الأقصى للمبالغ النقدية المسموح إخراجها بمجرد التصريح عنها
بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية	<ul style="list-style-type: none"> - المبالغ الأقل من \$1000 بالنسبة للمسافرين إلى لبنان أو الأردن. - المبالغ الأقل من \$3000 بالنسبة للمسافرين إلى بقية دول العالم. 	<ul style="list-style-type: none"> - السوريون ومن في حكمهم حتى \$10.000. - غير السوريين \$5000 أو بحدود المبالغ التي تم التصريح عنها عند دخول الأراضي السورية شريطة إبراز التصريح الذي تم إدخالها بموجبه عند المغادرة.
بالليرات السورية	50.000 فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك للسوريين ومن في حكمهم وغير السوريين المقيمين، ولا يسمح للعرب والأجانب غير المقيمين بإخراج أي مبالغ بالليرات السورية	

¹ تعتمد نشرة تعادل العملات الأجنبية مقابل الدولار الأمريكي الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاحتساب المعادل بالعملات الأجنبية للمبالغ المنصوص عنها في هذا التعميم.

2- يستثنى العابرون في مناطق الترانزيت في المطارات والموانئ السورية من التعليمات المذكورة أعلاه، و بالنسبة للمبالغ النقدية بالقطع الأجنبي التي تزيد عن الحدود المذكورة فتعامل معاملة الشحن وتخضع للقرارات والضوابط التي تصدر عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.

3- إن التزام الأخوة المسافرين بالتصريح عن المبالغ التي بحوزتهم وفق الجدول المذكور أعلاه سواء عند الدخول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها لا يرتب عليهم أي مسؤوليات طالما أنها ضمن الحدود المذكورة ولا يتم استخدام هذه التصاريح إلا لغايات إحصائية بهدف دراسة ومراقبة حجم الأموال المتدفقة عبر الحدود من وإلى الأراضي السورية.

4- تلتزم الأمانات الجمركية في المراكز الحدودية والمطارات والموانئ بالالتزامات المحددة لها وفق قرارات مجلس النقد والتسليف وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، كما تلتزم بوضع نسخ واضحة عن هذا التعميم في أماكن بارزة ليتمكن الأخوة المسافرين من التعرف على حقوقهم وواجباتهم.

للاطلاع والتقيد

